گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1964

آليات موجهة الإرهاب السيبراني فى التشريعات المصرية

(التجربة المصرية)

د. يسرى حسن القصاص، المحاضر بكلية الحقوق-جامعة الاسكندرية-جمهورية معصر العربية، مدرس القانون الجنائي المنتدب بكلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية بجامعة فاروس-الاسكندرية

مخلص

كان من أثار تقدم وتطور تقنية المعلومات أن أصبحت المصالح الاستيراتجية هدفا سهلا للهجمات السيبرانية, التي نالت من قواعد البيانات وانظمة التحكم والسيطرة للمنشآت التي تدار ببرامج الذكاء الإصطناعي, لذلك كانت مواجهة أخطار هذه الهجمات أمرا مهما, وقد اتخذت هذه المواجهة محورين, الأول: المحور التقني الهادف إلى تطوير برامج حامية لقواعد البيانات والأنظمة الالكترونية المتحكمة في إدارة وتشغيل المنشآت الحيوية والاستراتجية من الهجمات السيبرانية, أما المحور الثاني: فهو المحور التشريعي الهادف إلى تطوير التشريعات والآليات القانونية اللازمة لمواجهة عدوان الهجمات الإرهابية المرتكبة عبر تقنية المعلومات , وهو ما سنبينه من واقع التجربة المصرية في هذا المجال .

مفاتيح البحث : الإرهاب الإلكتروني – الإرهاب السيبراني , أمن البيانات والمعلومات , الجرائم الإرهابية , العمليات الإرهابية .

1. المقدمة

شهدت مصر في الأونة الأخيرة إصدار مجموعة من التشريعات والقرارات الجمهورية والوزارية بشأن مواجهة أخطار الإرهاب التى اشتدت في الأونة الأخيرة , والتى تمثل المواجهة التشريعية لهذه الظاهرة والتى بدأت عام 1992 , حيث أدخل المشرع المصري تعديلات علي قانون العقوبات , ثم تلا ذلك المواجهة الحقيقة لظاهرة الإرهاب عام 2015 , حيث صدر القانون رقم 8لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية , والقانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب , وقرار رئيس الجمهورية رقم 355 لسنة 2017 بشأن المجلس القومي لمواجهة الإرهاب , والقانون رقم 22 لسنة 2018 بشأن إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين , والقانون رقم 25 لسنة 2018 بشأن إنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف , والقانون رقم 16 لسنة 2018 بشأن إنشاء صندوق تكريم الشهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية .

وفيما يتعلق بأمن المعلومات والبيانات وحمايتها من الهجمات الإرهابية , فقد صدقت مصر على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21 بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 276 لسنة 2014 ,وعليه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني (المجلس الأعلى لأمن البنى التحتية للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات) , كذلك القرار رقم 994 لسنة 2017 بشأن إلزام كافة الجهات الحكومية بكافة مستوياتها وشركات قطاع الأعمال العام بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الأعلى للأمن السيبراني فيما يتعلق بتأمين البنى التحتية الحرجة للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بها واتخاذ كافة الإجراءات الفنية والإدارية المواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني , كذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1453 لسنة 2015 بشأن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي المعدل بالقرار رقم 1630 لسنة 2015 .

1.1 الأهمية

الأصل أن العبء الأهم فى مواجهة جرائم تكنولوجيا المعلومات والإرهاب الإلكترونى يقع فى تطوير الجانب التقنى المنوط به تطوير آلياته فى مواجهة محاولات الإختراق والتهديد والعبث بالمعلومات والبيانات , إلا أن هذا الأمر لا مجال له إلا بالغطاء التشريعى المنظم لعمل تقنية المعلومات , فالتشريع هو المنظم لعمل تقنية المعلومات ويبين مجال عملها والحماية الجنائية المقررة لها , فلا مجال لفاعلية أساليب مواجة أخطار الإرهاب الإلكتروني إلا فى ظل تشريعات تنظم هذا الأمر , لذلك سيكون تناولنا فى هذه المداخلة منصب فى المقام الأول على دراسة التشريعات ذات الصلة بالإرهاب الإلكتروني .

2.1 الأهداف

تهدف هذه الدراسة إلى الأتى :-

- أولاً :بيان معالم السياسة لجنائية في مجال مواجهة الإرهاب السيبراني في التشريعات ذات الصلة للوقوف على مدى نجاح هذه السياسة وفاعلية تلك التشريعات في مكافحة هذا النوع من الإرهاب .

- ثانياً : الوقوف على الآليات والتدابير الأمنية والجنائية ذات الصلة بالتعامل مع الكيانات الإرهابية .
- ثالثاً : الوقوف على آليات وضوابط تأمين البنى التحتية للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الأمن السيبراني) .

3.1 الاشكالية

تتلخص اشكالية الدراسة فى مناقشة مدى فاعلية السياسة التشريعية فى مكافحة الإرهاب الإلكترونى , وسبل مكافحته فى التشريعات المصرية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب , كذلك مدى فاعلية الآليات المتبعة فى تأمين البيانات والمعلومات , مدى الحاجة إلى تطويرها .

4.1 النطاق

يتحدد الإطار العام للدراسة فى بيان سياسة المشرع المصري التشريعية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني أو الإرهاب السيبراني وذلك فى تشريعات الإرهاب التى صدرت أخيراً فى جمهورية مصر العربية وبالأخص القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين (صدر برئاسة الجمهورية فى 28 ربيع الأخر سنة 1436هـ , الموافق 17 فبراير 2015م) , المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2017 (صدر برئاسة الجمهورية في 30 رجب سنة 1438هـ , الموافق 27 إبريل سنة 2017 م), كذلك القانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب (صدر برئاسة الجمهورية فى 30 شوال سنة 1436هـ , الموافق 15 أغسطس 2015م) , كذلك القرارات الجمهورية والوزارية ذات الصلة بالأمن المعلوماتي , وتأمين البنى التحتية الحرجة .

5.1 الخطة

- المبحث الأول : آليات مواجهة الإرهاب السيبراني في مجال التجريم .
  - المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للإرهاب السيبراني .
    - الفرع الأول : المفهوم العام للإرهاب .
    - الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب السيبراني .
    - الفرع الثالث : جرائم تقنية المعلومات فى التشريعات المصرية .
    - الفرع الرابع : التمييز بين الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكترونى.
  - المطلب الثانى : مظاهر تجريم الإرهاب الإلكترونى فى التشريعات المصرية .
    - الفرع الأول : المظاهر العامة لمواجهة الإرهاب الالكتروني في التشريعات المصرية.
    - الفرع الثاني : نماذج تشريعية لتجريم الإرهاب السيبراني فى التشريعات المصرية
- **المبحث الثانى : الآليات الإحترازية في مواجهة الإرهاب السيبراني .**
  - المطلب الأول : الآليات المتعلقة بتأمين البنية التحتية لأمن السيبراني.
    - الفرع الأول : إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبرانى .
    - الفرع الثاني : إنشاء المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي .
  - المطلب الثاني : الآليات المتعلقة بحظر أنشطة الإرهاب السيبراني .
    - الفرع الأول : السمات العامة لقانون الكيانات الإرهابية وأثرها فى مواجهة الهجمات الإرهابية .
    - الفرع الثاني : السمات الخاصة لقانون الكيانات الإرهابية .

2. المبحث الأول : آليات مواجهة الإرهاب السيبراني في مجال التجريم

1.2 تمهيد

كان للاعتماد المتزايد على تقنيات تكنولوجيا المعلومات أثره فى زيادة المخاطر على أمن وسلامة البيانات والمعلومات التى أصبحت هدفاً للأفراد والجماعات والدول الإرهابية , وذلك بهدف تخريبها أو تعديلها أو الاطلاع عليها بدون إذن أو تغييرها , بهدف إرباك الخصم وتدمير قدراته لإلحاق الضرر بالبنية التحتية الحرجة , كالطاقة والمواصلات ومعاملات الحكومة الإلكترونية , وعليه ظهر جلياً نمطاً جديداً من الإرهاب معتمد بصفة أساسية على الفضاء الإلكترونى فى شن هجماته الإرهابية . يمكن القول أن المشرع المصري بدأ المواجهة الفعلية لظاهرة الإرهاب بنوعية التقليدى والإلكترونى عام 2015 , وذلك بإصدارة القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية , كذلك القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب , إلا أنه من الثابت أن المواجهة الأولى لظاهرة الإرهاب كانت عام 1992 بإصدار القانون رقم 92 من نفس العام وذلك بإدخال بعض التعديلات على قانون العقوبات , ذلك بإضافة مواد انصبت بصفة أساسية على مواجهة الإرهاب التقليدى المعتمد على العنف والترويع والتهديد بإستخدام الأسلحة التقليدية ,

حيث كان الاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة فى العمليات الإرهابية مازال محدود وكانت الجماعات الإرهابية أقل اعتمادًا عليها في مخططاتها الإرهابية .

وباندلاع ثورة 2013/6/30 شهدت مصر تحولاً نوعياً خطيراً فى نوعيات وطرق وكيفية ارتكاب الجرائم والعمليات الإرهابية , حيث بات الاعتماد على وسائل التكنولوجية ذات التكلفة الأقل والأثر التدميرى الهائل والأقل خطورة على الجماعات الإرهابية أكثر من ذى قبل , حيث أجادت هذه الجماعات فى استخدام وسائل التكنولوجيا عبر الفضاء الإلكترونى فى تحقيق مخططاتها الإرهابية , لذلك كانت مواجهة أنماط الإرهاب الجديدة المعتمدة على وسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل الإتصالات أمر حتمى .

لذلك يمكن القول أن المشرع المصرى فى مواجهته الإرهاب تبنى استراتجية كاملة من عدة محاور منها محور التجريم وهو ما سنتناولة بالتفصيل فى هذا المبحث من خلال مطلبين الأول هو التعريف بالإرهاب الإلكترونى , والثانى هو مظاهر تجريم الإرهاب الإلكترونى فى تشريعات الإرهاب المصرية , وذلك وفقاً للتفصيل التالى :-

2.2 المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للإرهاب السيبراني

وفى هذا المطلب سنتناول المفهوم العام للإرهاب , وذاتيه ومفهوم الإرهاب الإلكتروني , ومدى الحماية الجنائية المقررة لتقنية المعلومات , وذاتيه جريمة الإرهاب الإلكتروني والتفرقه بينها وبين الجريمة الإلكترونية العادية , وبيان ذلك فى التفصيل التالي .

1.2.2 الفرع الأول : المفهوم العام للإرهاب

الإرهاب لغتاً من رهب (بكسر الهاء) أى خاف , رهب الشيء رهْباً ورَهَباً , ورهبه خافه , وأرهبه أخافه وأفزعه(مُحَمَّد محى الدين عوض , 2010 , ص 48) , وعليه يكون لفظ الإرهاب مشتق من معنى الخوف والفزع (هشام مُحَمَّد على سليمان , 2005 , 157) , فالإرهاب مصدر (أرهب) أى أخاف وروع فهو الإخافة والترويع (ابن منظور , 1995 , ص1374), والإرهابيون : هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية (المعجم الوسيط , 1985 , ص 390) , قال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُم) أى تخوفون به عدو الله وعدوكم , مع ملاحظة أن الإرهاب المقصود هنا ليس عدواناً على أحد وإنما هو بمثابة تخويف لردع العدو عن العدوان (محمود حمدي زقزوق , 2006 , ص12) .

وعرف البعض الإرهاب بأنه الجريمة المنظمة التى يتواطأ فيها مجموعة من الخارجين عن نظام الدولة والمجتمع , وينتج عنها سفك دماء بريئة أو تدمير منشآت أو إعتداء على ممتلكات عامة أو خاصة (عبد الله مبروك النجار , 2015 , ص 47) , وعرفه معجم (La Rousse) بأنه هو الإستخدام المنظم لوسائل العنف وصولاً إلى أهداف سياسية أو مجموعة أعمال العنف التى ترتكبها مجموعات ثورية(GRAND LA ROSSE , 1964 , p – 261) .

أما المفهوم الإصطلاحى للإرهاب فلا يختلف عن المعنى اللغوى فى مجمل الأمر (مُحَمَّد محى الدين عوض , المرجع السابق , ص 48) , فهو وسيلة لترويع الآمنين وازعاجهم وبث الرعب فى نفوسهم , وهو العنصر الرئيسى المكون لجريمة الإرهاب (طارق مُحَمَّد قطب , 2015 , ص 13 , ثم خالد مصطفى فهمى : تعويض , 2008 , ص216), إلا أن مصطلح الإرهاب يعتبر من المصطلحات المختلف حول مدلولها (أحمد عبد الحفيظ , 2010 , ص 192), والمفتقد إلى معيار محدد وواضح يبين مفهومه بدقة ، ويرجع ذلك في الغالب الأعم إلى تباين وجهات النظر في تكييف بعض الأعمال والأفعال والتي قد يراها البعض هي عين الصواب وأنها السبيل الوحيد لحماية مصالح يراها أولى بالرعاية ، وفي ذات الوقت يرى آخر أن هذه الأفعال والأعمال هي عين الإجرام باعتبارها تنال من حقوق ومصالح جديرة بالرعاية ، لذلك لم يكن هناك اتفاق أو توافق دولي حول تحديد مفهوم الإرهاب، لذلك جاء قرار مجلس الأمن رقم 1566 الصادر عام 2004 خالياً من مفهوم الإرهاب مقتصراً في ذلك على تحديد أوصافه فقط دون مفهومه ، وهذا ما يخص المنظور الدولي (أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب , المرجع السابق , رقم 36 ، ص73).

أما المنظور الوطني لمفهوم الإرهاب وتحديد نطاقه فلم يكن هو أيضاً سهل المنال، حيث تتجلى صعوبات وضع تعريفاً واضحاً منضبطاً للإرهاب في محظورين أساسيين يجب وضعها في الاعتبار عند وضع تعريف الإرهاب, الأول : هو عدم التوسع في المفهوم وذلك لتجنب الخلط بين الجرائم الارهابية والجرائم العادية ، أما الثاني : فهو عدم التضييق في المفهوم حتى لا يحول ذلك دون مواجهة صور جديدة للإرهاب يكشف عنها التطور والتطبيق العملي وفي ذلك تتجلى ذاتية السياسة الجنائية لمكافحة الارهاب (أحمد فتحي سرور , المرجع نفسه ، رقم 36 ، ص73) .

2.2.2 الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب السيبراني

لم يكن الوصول لمفهوم محدد جامع مانع للإرهاب السيبراني أمراً سهلاً , حيث تعددت الإتجاهات والآراء وفقاً للزاوية التى يتبناها الفقيه , إلا أن هذه التعريفات جميعها تدور حول معنى واحد وإن اختلفت فى محل الحماية والهدف من العمل الإرهابى المعتمد فى ارتكابة على وسائل التكنولوجيا الحديثة (عادل عبد الصادق , 2009 , صـ 110) , فذهب البعض فى تعريف الإرهاب السيبراني إلى أنه ذلك الإرهاب المتمثل فى تسخير شبكة المعلومات الدولية في ممارسة الأنشطة الإرهابية تخطيطاً وتنفيذاً وتدريباً , وذلك بالاستفادة من الإمكانيات التى تيسرها هذه الشبكة للإرهابين (موسى مسعود ارحومة , 2011 , صـ 168).

وعرفه البعض الآخر الإرهاب السيبراني بأنه التهديد أوالعدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو من الجماعات أو من الأفراد على الإنسان أو فى دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله، أو ماله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد, حيث يعتمد الإرهاب المعلوماتى على استخدام الإمكانيات العلمية , والتقنية, واستغلال وسائل الإتصال والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف أو ترويع الأخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم (عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان , 2015 , صـ 52 , ثم : مُحَمَّد قيراط , 2017 , صـ 23) , وعرفه أخر بأنه مهاجمة البنية التحتية للمواقع أو استخدام التقنيات الرقمية لمهاجمة نظم المعلومات لدوافع سياسية أو دينية أوبهدف تخويف طرف أخر (عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان , 2008 , صـ 6) .

وواقع الأمر أن الإرهاب السيبرانى هو نوع من الجرائم الإلكترونية التى هى مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر تقنيات المعلومات , وهذه النوعية من الجرائم تتطلب الإلمام الدقيق بتقنيات المعلومات بدرجة عالية من الدقة (عبد الفتاح مراد , بدون سنة نشر , ص 38), وتتميز هذه الجرائم بمجموعة من الخصائص أهمها أنها جرائم صعبة الإثبات , بمعنى أن اكتشافها وتتبعها من الصعوبة بمكان , حيث أنها لا تترك أثر ملموس في الغالب فهى مجرد أرقام تتغير في السجلات , لذلك قرر البعض أن معظم هذه الجرائم يتم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها , كما أن أدلة إثباتها غير تقليدية , حيث تفتقر إلى الدليل المادي التقليدى كلبصمات مثلا (حسين خالد مُحَمَّد , الجرائم الإلكترونية , 2017 , ص 12).

كما أنها جريمة تتطلب في مرتكبها مهارات خاصة , فهى جريمة فنية في الأساس ومن يرتكبها يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو على الأقل شخص لدية دراية كافية بتطبيقات الحواسب الآلية والقدرة على استعمالها والتعامل على شبكة المعلومات الدولية (شبكة الإنترنت) , كما أنها كما وصفها البعض جرائم ناعمة أي لا تطلب لإرتكابها مجهود عضلي كالقتل والسرقة , فالجرائم الإلكترونية لا تحتاج إلى أدني مجهود عضلي , بل تعتمد في ارتكابها على التفكير العلمى المدروس القائم على اتقان برامج تقنية المعلومات , كما أنها جريمة عابرة للحدود , فقد ترتكب من خارج الدول المعتدى عليها , حيث أنها لا تتطلب التواجد في مكان الجريمة , حيث يمكن للفاعل تنفيذ الجريمة من خارج حدود الدولة المرتكبة فيها الجريمة , كما يتميز المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصال التي تميزه عن غيره من المجرمين , فهو شخص يتمتع بالذكاء والتخصص في برامج تقنية المعلومات , كما انه غالبا ما ينتمى إلى طائفة الطبقة المتعلمة تعلم راقي على استخدام الحواسب الآلية ومعالجة المعلومات (حسين خالد مُحَمَّد , الجرائم الإلكترونية , المرجع السابق , ص 13 – 14) .

3.2.2 الفرع الثالث : جرائم تقنية المعلومات فى التشريعات المصرية .

يقصد بمصطلح تقنية المعلومات : أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها , ويشمل ذلك جميع الواصلات والمخرجات المترابطة بها سلكياً أو لاسلكية فى نظام أو شبكة (م2 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم نظم المعلومات الموقعة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/12) .

وقد مصر انضمت فعلياً للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة عام 2010 , حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 267 لسنة 2014 بالموافقة على انضمام مصر للإتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات , وذلك بتاريخ 19 أغسطس 2014, كذلك صدر قرار وزير الخارجية رقم 45 لسنة 2014 , ونشرت الإتفاقية سالفة الذكر فى الجريدة الرسمية بتاريخ 25سبتمبر 2014 , الأمر الذى الزمها –مصر- بضرورة إصدار تشريع خاص بهذا الخصوص تطبيقاً لمنطوق نص المادة الخامسة من الإتفاقية سالفة الذكر التى ألزمت كل دولة طرف فى هذه الإتفاقية بتجريم الأفعال المبينة فى هذا الفصل وذلك وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية , يرعى خصوصية هذه الجرائم من حيث طريقة ارتكابها وضوابط ضبط

أدلتها وباقى الجوانب التى يستقل بها هذا النوع من الجرائم عن باقى الجرائم التقليدية .

وتنفيذا لذلك الالتزام صدر القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات , مبينًا آليات الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات المخزنة بقواعد البيانات أيا ما كانت هذه البيانات سواء كانت بيانات شخصية أو بيانات حكومية , كذلك بين هذا القانون آليات التعاون الدولى في مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

ومن الجدير بالذكر أن المواجهة الفاعلة لجرائم تكنولوجيا المعلومات تواجه صعوبات فنية وتقنية , حيث لا مجال لأى نوع من أنواع المواجهة ما لم يكن له غطاء تشريعي , ويمكن القول أن مصر سارعت إلى إصدار القانون رقم 175 لسنة 2018 المار ذكره بهدف توفير الحماية الجنائية لقواعد ونظم المعلومات ضد أخطار الاعتداء عليها , حيث لم يكن هناك قانون يجرم الإعتداء على قواعد ونظم المعلومات اللهم بعض القوانين التى عالجت بعض هذه الجرائم فقط , التى منها القانون رقم 143 لسنة 1994 الخاص بالأحوال المدنية والذى قصر حمايته الجنائية على البيانات الفردية المتعلقة بإجراءات إحصاء للسكان , كذلك قانون الأحوال المدنية التي قرر الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين (م13 من قانون الأحوال المدنية) ضد اخطار الإطلاع أو الشروع فى الإطلاع أو الحصول أو الشروع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو القيام بتغيرها بالإضافة أو الحذف أو الإلغاء أو التدمير .

كذلك القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية الذي قصر حمايته الجنائية على برامج وقواعد بيانات الحاسب الآلى ,كذلك قواعد البيانات (م 3-4 من القانون رقم 82 لسنة 2002) , وعليه يتضح أنه كان هناك قصوراً واضحاً فى مجال الحماية الجنائية لقواعد البيانات والمعلومات ووسائل تقنية المعلومات الأمر الذي دفع البعض إلى المنادة بالإسراع فى اصدار قانون تقنية المعلومات (هلالي عبد اللاه أحمد , 2008 , صـ 111 , ثم : ضياء يحيى السادات , 2002 , صـ 202 وما بعدها ؛ ثم : بندر عقاب الدرويش , 2017 , صـ 53) , وبالفعل صدر القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن توفير الحماية الجنائية لقواعد ونظم المعلومات .

الفرع الرابع : التمييز بين الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكترونى.

الفضاء الإلكتروني هو تلك البنية الإفتراضية التى تتداول بها المعلومات الإلكترونية والتى تتصل عن طريق شبكات الكمبيوتر, أو هو ذلك المجال الذي يتميز بإستخدام الإلكترونيات والمجال الكهرومغناطيسى لتخزين أوتعديل أو تغيير البيانات عن طريق النظم المتصلة والمرتبطة بالبنية التحتية الطبيعية (عادل عبد الصادق : الإرهاب الإلكتروني , المرجع السابق , صـ 40) , وقد تعددت تعريفات الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني التى تسمي الجرائم الإلكترونية أو الهجمات السيبرانية أو جرائم تقنية المعلومات أو بالجرائم المستحدثة ورغم تعدد التسميات والتعريفات إلا أنها تتفق جميعها فى أنها جرائم ترتكب عبر وسائط الكترونية (بهاء المري , 2017 , صـ 22) .

وجديراً بالذكر أن جرائم تقنية المعلومات أو الجرائم التكنولوجية ليست فى جميع الأحول جريمة إرهابية , وعليه فليس هناك تلازم بين الجريمة الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني , فليست جريمة إرهابية الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني لأغراض إجرامية بحته كتدمير البرامج والبيانات المخزنة أو الاحتيال المعلوماتي أو التجسس المعلوماتي أو غير ذلك من الجرائم المعلوماتية , فهذه الجرائم وإن كانت لها آثار وخيمة إلا أنها لا تشكل جرائم إرهابية لإنعدام الغرض والغاية الإرهابية (موسى سعيد أرحومة : الإرهاب الإلكتروني , المرجع السابق , صـ 168).

وعليه فجرائم الإرهاب الإلكترونى هى جزء من الجرائم الإلكترونية , حيث أن الأخيرة أعم وأشمل من الأولي , حيث أن كل جريمة إرهاب إلكتروني هى جريمة إلكترونية وليس العكس(حسن بن أحمد الشهري , 2015 , صـ 7), وعليه فلكي توصف الجريمة بأنها إرهابية يجب أن تتوافر فيها مقومات وشروط هذه الجريمة المبينة بالتشريعات ذات الصلة .

وقد صدر في مصر فى الأونة الأخيرة التشريع الصادر بالقرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 والقانون رقم 94 لسنة 2015 الخاص بمكافحة الإرهاب الذي بينا ضوابط وشرط اعتبار الجريمة إرهابية , وأفرد لهذا النوع من الجرائم نظام خاص بخصوص الضبط والتفتيش والمحاكمة , كذلك فى الضوابط الموضوعية لهذه الجرائم فيما يخص ذاتية الركن المادى والركن المعنوى وباقى الأحكام المبينة بهذا القانون تفصيلاً والتى لا مجال لبيناها فى هذا البحث .

وبخصوص شروط إعتبار العمل إرهابياً فى تشريعات الإرهاب سالفة الذكر , نجد أن المشرع المصري ميز بين العمل الإرهابي والجريمة الإرهابية , حيث عرف الجريمة الإرهابية بأنها كل جريمة منصوص عليها فى قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 , كذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابى أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أى جريمة مما تقدم أو التهديد بها (م1 من القانون رقم 94 لسنة 2015).

وعليه تكون معايير اعتبار الجريمة إرهابية وفقاً لما تقدم هى :1- أن تكون الجريمة واردة حصراً فى قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 , 2- أن ترتكب الجريمة بإحدى الوسائل الإرهابية تحقيقاً لأحد الأغراض الإرهابية المبية بقانون الإرهاب سالف الذكر , حيث أن هناك تلازم بين الوسيلة الإرهابية والغرض الإرهابي إذ لا يمكن أن تكون الوسيلة إرهابية ما لم يكن غرضها إرهابياً , وذلك على النحو المبين بالمادة 2 من ذات القانون .

وقد بينت المادة 2من قانون الإرهاب وسائل العمل الإرهابي وهي : استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج , كذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض الإرهابية , كذلك بينت ذات المادة أغراض الجرائم والأعمال الإرهابية والتى تمثلت فى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع ومصالحة وأمنه للخطر , أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم , أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر , أو غيرها من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور والقانون , أو الإضرار بالوحدة الوطنية , أو السلام الإجتماعي , أو الأمن القومي , أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أوالهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات أو الهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أى من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح , كذلك الإتصالات أو نظم المعلومات أو النظم المالية أو البنكية أو الإقتصاد الوطني أو مخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية أو المياة أو الخدمات الطبية فى الكوارث (أحمد فتحى سرور , 2016 , رقم 77 , صـ 129 وما بعدها) .

3.2 المطلب الثانى : مظاهر تجريم الإرهاب السيبراني فى التشريعات المصرية .

اتسمت التشريعات الحديثة ذات الصلة بمواجهة ظاهرة الإرهاب التى أصبحت ظاهرة عالمية نالت من أعتى الدول تقدماً فى مجال تكنولوجيا المعلومات بالدقة وفاعلية المواجهة , واتضح ذلك جلياً فى تشريعات الإرهاب الأخيرة التى صدرت فى مصر , وهى القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب والقانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية , وظهر ذلك جلياً فى تطور نظرة المشرع للمصالح والحقوق محل الحماية الجنائية , كذلك وسائل ارتكاب الجريمة الإرهابية , كذلك أغراض الجريمة الإرهابية , والتى راعت حماية قواعد البيانات والانظمة الالكترونية ضد العبث بها أو اتلافها أو الاطلاع أو النشر غير المرخص به , كذلك الإستخدام السئ للفضاء الإلكترونى والتنبيه لخطورة هذه الوسائل فى الإعداد والتنفيذ والتدريب والترويج للجرائم والعمليات الإرهابية , لذلك سنتناول فى هذا المطلب الآتى : أولاً:- المظاهر العامة لمواجهة الإرهاب الإلكترونى فى تشريعات الإرهاب المصرية, ثانياً :- المظاهر الخاصة لمواجهة الإرهاب الإلكترونى فى تشريعات الإرهاب المصرية وذلك على النحو التالى :-

1.3.2 الفرع الأول: المظاهر العامة لمواجهة الإرهاب السيبراني في التشريعات المصرية

تتميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم في اعتمادها في ارتكابها على العنف والترويع والتهديد , وهو الأمر المتصور ارتكابه بوسائل التكنولوجيا الحديثة أو عبر تقنية المعلومات وهو الأمر الذى جعل تطوير الآليات التشريعية لمواجة هذه النوعيه من الجرائم ضرورة حتمية , لذلك اهتم المشرع المصرى بهذا الأمر والذى ظهر جلياً فى تشريعات الحديثة وهو ما سنتناولة فيما يلى :-

1.1.3.2 التوسع في مفهوم السلوك الإجرامى ليشمل وسائل تقنية المعلومات

كما بينا من قبل أنه بدأت مواجهة جرائم الإرهاب بصدور القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات حيث أدخل المشرع المصرى بعض المواد ذات الصلة بمواجهة الإرهاب على قانون العقوبات , ثم تلى ذلك المواجهة الفعلية لهذه الجرائم والتى كونت استراتيجية متكاملة لحماية الدولة المصرية من أخطار الإرهاب عام 2015 التى شهدت اصدار تشريعات الإرهاب الحديثة , وظهر فى هذه التشريعات جلياً سياسية المشرع المصرى الواضحة بضرورة شمول المواجهة كل أصناف وأشكال الإرهاب التقليدى منها والإلكترونى , والتى يمكن تقسيمها إلى نوعين أساسيين الأول هو الإرهاب التقليدى القائم على العنف والترويع والتهديد باستخدام الوسائل التقليدية في ارتكاب الجريمة , والإرهاب

الإلكترونى أو السيبراني الذى يرتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات لذلك كانت هذه الجرائم أكبر أثراً وأكثر تدميراً من الإرهاب التقليدى .

لذلك تحرر المشرع المصرى من المفهوم القديم للإرهاب القائم على العنف والتهديد والترويع المرتكب بالوسائل التقليدية أي استعمال القوة , وأن يكون فى إطار مشروع إجرامي فردي أو جماعي (مدحت رمضان , 2007 , صـ 95- 96) , وأضاف إلى ما سبق في قانون الإرهاب الجديد تصور ارتكاب هذه الجريمة بأي وسيلة ما دامت ارتكبت بقصد تحقيق أغراض إرهابية , حيث جاءت صياغة الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015واضحة جداً فى أنه لا يشترط فى وسيلة إرتكاب الفعل الإرهابى أن يكون قائم على العنف أو التهديد أو الترويع بل يتحقق الفعل الإرهابى , بكل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإرهاب وهى الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن و سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنه للخطر ..... إلخ , إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالإتصالات أو نظم المعلومات.

وهو الأمر الذى عده البعض ويحق اهتمام من المشرع المصرى بوسائل التكنولوجيا الحديثة والقدرة على إستخدامها فى ارتكاب الجرائم الإرهابية , وعليه فإن السلوك الإجرامي فى الجرائم الإرهابية لا يتطلب فى جميع الأحوال المظهر المادى للجريمة الإرهابية وهى استعمال القوة وما نحوها , وعليه يتسع السلوك الإجرامى إلى كل سلوك ولو لم يتسم بالعنف مثل استخدام تقنية المعلومات ووسائل الإتصالات فى الهجوم السيبراني (أحمد فتحى سرور , المرجع السابق , رقم 84 , صـ 142).

2.1.3.2 التوسع في مفهوم النتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب ليشمل خطر الإضرار بوسائل تقنية المعلومات

الأصل أن النتيجة الإجرامية المتطلبة لتحقق جرائم الإرهاب هى النتيجة القانونية والتى تتحقق بمجرد المساس بالحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية فى جرائم الإرهاب, فلا يشترط لتوافر النموذج القانونى لجرائم الإرهاب وقوع نتيجة مادية معينة إذ يكفى لإنطباق وصف الإرهاب مجرد مباشرة وسيلة من وسائل الإرهاب بغرض المساس بالحقوق والمصالح المحمية سواء تم هذا المساس فى صورة ضرر أو فى صورة شكل التعريض للخطر وهو ما يعنى أن هذه الجريمة يكفى لوقوعها قانوناً توافر مجرد الخطر (أحمد فتحى سرور , رقم 85 , صـ 143).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري اعتبر مجرد تحقق خطر الاضرار بالاتصالات أو نظم المعلومات أو النظم البنكية أو النظم المالية جريمة إرهابية , حيث قررت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 " كذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة, أو الإعداد لها أو التحريض عليها , إذا كان من شأن الإضرار بالاتصالات أو النظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياة , أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات " .

2.3.2 الفرع الثاني : نماذج تشريعية لتجريم الإرهاب السيبراني فى التشريعات المصرية

وفيها سنتناول نماذج تجريم المشرع المصرى لاستخدام الفضاء الإلكتروني فى التجهيز والإعداد والتنفيذ للجريمة الإرهابية وضوابط تحقق هذه الجرائم وبيان ذلك فى التفصيل التالي :-

1.2.3.2 تجريم المساس أو الإضرار بالإتصالات أو النظم المعلوماتية .

يعتبر من أهم مظاهر تجريم الإرهاب الإلكترونى فى تشريعات الإرهاب المصرية هو اعتبار نظم المعلومات أو الإتصالات من المصالح محل الحماية فى جرائم الإرهاب , حيث اعتبر المشرع المصرى أن كل سلوك يرتكب بقصد أحد الأغراض المبينة بالمادة الثانية من قانون الإرهاب جريمة إرهابية إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالإتصالات أو نظم المعلومات (م 2 فقرة 2 من القانون رقم 94 لسنة 2015) .

وعليه لا يشترط لتحقق هذا الجرم سلوكاً إجرامياً أياً كان شكله , حيث لا يتطلب نموذج الجريمة الإرهابية وفقاً لمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإرهاب فى جميع الأحوال المظهر المادى للوسيلة الإرهابية , وهو إستعمال القوة و ما نحوها من العنف أو التهديد أو الترويع إكتفاء بما يكمن فيها من خطر أحداث الضرر الإرهابى (أحمد فتحى سرور : المرجع نفسه , رقم 84 صـ 142).

وعليه يتسع السلوك الإجرامى وفقاً لهذه الحالة إلى كل سلوك إجرامى ولو لم يتسم بالعنف مثل استخدام وسائل تقنية المعلومات أو وسائل الإتصال الحديثة فى الهجوم السيبرانى , وذلك إذا كان بهدف تحقيق أحد الأغراض المبينة بالمادة الثانية الفقرة الأولى من قانون الإرهاب فليس مجرد الإعتداء أو الهجوم السيبرانى تتحقق به الجريمة الإرهابية .

لذلك يشترط أن يكون من شأن الإعتداء السابق الإضرار بالإتصالات أو نظم المعلومات ولا يشترط فى ذلك الإضرار الفعلى , حيث أن هذه الجريمة من جرائم

الخطر التى تتحقق بمجرد تعريض المصلحة محل الحماية للخطر و لو لم يتحقق الإضرار الفعلى بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية .

2.2.3.2 تجريم تمويل الإرهاب عبر وسائل تقنية المعلومات

تتوقف فاعلية وقدرة الجماعات الإرهابية والإرهابيين بصفة أساسية على قدراتهم المالية, لذلك حرصت تشريعات الإرهاب المصرية سواء قانون الإرهاب أو القرار بالقانون الخاص بالكيانات الإرهابية ومن قبل ذلك الإتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب سنة 1999 على تجفيف وحظر وتجريم تمويل الإرهاب أياً كان شكلة ووسيلته .

لذلك قررت المادة 3 من قانون الإرهاب تجريم تمويل الإرهاب بأى وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمى أو الإلكترونى نفس الأمر قررته المادة الأولى من القرار بقانون 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية , ويقصد بتمويل الإرهاب فى هذا الإطار كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها , سواء تم ذلك مباشرة أو بطريق غير مباشر وأياً كانت الوسيلة المتبعة , وما إذا كانت آخذة الشكل الرقمى أو الإلكتروني (أحمد فتحى سرور , المرجع السابق : رقم 102 صـ 169-170).

3.2.3.2 تجريم التحريض باستخدام الفضاء الإلكترونى

جرم المشرع المصرى بموجب المادة 6 من القانون رقم 94 لسنة 2015 باصدار قانون مكافحة الإرهاب التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية , ولم تشترط هذه المادة طريق معين لهذا التحريض , حيث ساوت فى ذلك بين التحريض العلنى والتحريض غير العلنى , كذلك ساوت بين ما إذا كان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة , كذلك لم تشترط هذه المادة وسيلة معنية لهذا التحريض حيث تحقق الجريمة تامة أياً ما كانت الوسيلة المستخدمة فى هذا التحريض حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر , وعليه تتحقق هذه الجريمة بمجرد ارتكبت ماديتها المتمثلة فى فعل التحريض , والذى يعنى كل قول أو فعل أو إشارة من شأنه خلق فكرة الجريمة فى نفس الجانى , سواء ارتكب هذا السلوك بالوسائل التقليدية أو وسائل تقنية المعلومات .

4.2.3.2 تجريم الإعداد للجريمة الإرهابية عبر الفضاء الإلكترونى

جرم المشرع المصرى بموجب المادة 7 من قانون الإرهاب تسهيل ارتكاب العمل الإرهابى بأى وسيلة، حيث يعتبر شريكاً كل من سهل لإرهابى أو لجماعة إرهابية بأى وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها , أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للإختفاء , أو لإستخدامه فى الإجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات .

وعليه فلم يحدد النص وسيلة معينة أو نوع معين من التسهيلات لاعتبار الجانى شريكاً فى الجريمة الإرهابية , وهو الأمر الذى يستوعب كل نشاط بأى وسيلة يقدم لإرهابى أو لجماعة إرهابية , وعليه يدخل فى اطار هذا النص كل المعلومات والبيانات المقدمة للإرهابى أو الجماعة الإرهابية عبر الفضاء الإلكتروني .

5.2.3.2 تجريم التخابر عبر الفضاء الإلكترونى .

جرم المشرع المصرى بموجب المادة 14 من القانون 94 لسنة 2015 استخدام الفضاء الإلكتروني فى السعي أو التخابر لدى الدول الأجنبية أو أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها , أو لأحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة , أو أي من الجهات المذكورة , وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر , أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها , أو مقار أو مكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها فى الخارج , أو ضد أى من العاملين فى أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية , حيث جرم المشرع فى هذه المادة السعى أو التخابر لدى أى من الجهات المحددة بمتنها وهو الأمر الذى يتحقق بتقديم المعلومات والبيانات للكيانات الإرهابية .

6.2.3.2 تجريم الإعداد والتدريب بإستخدام الفضاء الإلكترونى .

تجريم الإعداد أو التدريب على ارتكاب الجرائم الإرهابية بأى طريقة مباشرة أو غير مباشرة فى الداخل أو الخارج , وذلك بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو إستعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الإتصال السلكية أو اللا سلكية أو الإلكترونية أو بأى وسيلة تقنية أخرى أو القيام بتعليم الفنون الحربية أو الأساليب التقنية أو القتالية أو المهارات أو الحيل أو غير ذلك من الوسائل أياً كان شكلها لإستخدامها فى إرتكاب جريمة إرهابية أو حرض على شئ مما ذكر (م 15) , وعليه يشمل هذا النص السلوك الإجرامى المبين عاليه إذا ارتكب عبر الفضاء الإلكترونى

7.2.3.2 تجريم إنشاء المواقع الإلكترونية للأعمال الإرهابية

تجريم إنشاء أو استخدام مواقع الكترونية على شبكات الإتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير

على سير العدالة فى شأن أى جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها , أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية فى الداخل أوالخارج .

كذلك تجريم كل دخول بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأى جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الإطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها , وذلك بغرض ارتكاب أى من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 29 من القانون رقم 94 لسنة 2015 (م 29 من القانون رقم 94 لسنة 2015) .

8.2.3.2 تجريم الترويج للجرائم الإرهابية عن طريق الفضاء الإلكترونى.

تجريم الترويج أو الإعداد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لإرتكاب جريمة إرهابية بإستخدام شبكة المعلومات الدولية , حيث جرم المشرع المصرى بموجب المادة 28 من القانون رقم 94 لسنة 2015 الترويج أو الإعداد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لإرتكاب أى جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو أى وسيلة أخرى (م 28) و هذا يعنى عدم حصر وسائل إرتكاب جريمة الترويج لإرتكاب الجرائم الإرهابية فى القول أو الكتابة فقط , حيث أعقب المشرع ذلك بعبارة " أو بأى وسيلة أخرى" مما يعنى تحقق هذه الجريمة إذا ارتكب فعل الترويج عن طريق الفضاء الإلكترونى أو شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات .

9.2.3.2 تجريم نشر أخبار أو بيانات غير حقيقية عن الأعمال الإرهابية

جرم المشرع المصرى استخدام الفضاء الإلكترونى وشبكة المعلومات الدولية فى نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع (م 35 من القانون رقم 94 لسنة 2015) , حيث جرم المشرع فعل النشر أوالإذاعة أو العرض بأي وسيلة , الأمر الذى يترتب عليه تحقق هذه الجريمة إذا تمت الإذاعة أو النشر أو الترويج فعلاً بأي وسيلة كانت , والثابت أن فعل الترويج أو الإذاعة أو النشر يتحقيق بكل وسيلة من شأنها إتصال الخبر بالجمهور , ويعتبر الفضاء الإلكترونى وشبكة المعلومات الدولية أنسب هذه الوسائل لتحقيق فعل النشر والإذاعة والترويج .

3. المبحث الثانى: الآليات الإحترازية في مواجهة الإرهاب السيبراني

1.3 تمهيد

أثرت ثورة تكنولوجيا المعلومات بشكل كبير على قدرات الجماعات الإرهابية التي أجادت استخدامها فى الترويج والإعداد وتنفيذ جرائمها الإرهابية عبر الفضاء الإلكتروني الذى وفر البيئة الخصبة لتطوير شكل ونوعية الهجمات الإرهابية , وتعتبر من أهم الأهداف التى تسعى الجماعات الإرهابية إلى النيل منها البنى التحتية القومية الحرجة (كالطاقة والمواصلات وعمليات الحكومة) حيث بات الإعتماد على وسائل الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات هو العامل الرئيسي فى هذه المجالات وغيرها وهو الأمر الذى حتم ضرورة تبنى استراتيجية فاعلة لحماية أمن البيانات والمعلومات من خطر الهجمات الإلكترونية التى نالت من أكبر الدول تقدماً فى مجال تقنية المعلومات والبيانات .

حيث وصل الأمر إلى عجز التكتلات الكبرى على مواجهة أخطار هذا النوع الجديد نسبياً من الإرهاب منفردة , وهو الأمر الذى دفع حلف شمال الأطلنطي عام 2008 إلى إنشاء سلطة إدارة الدفاع الإلكتروني التى يكون من مهامها إدارة عملية الدفاع فى مواجهة الهجمات الإلكترونية من خلال الإتصالات ونظم المعلومات التابعة للحلف والعمل على دعم حلفاء الحلف فى مواجهة تلك التهديدات , حيث أيقن أنه لا مجال ولا إمكانية لحلف الأطلنطي والإتحاد الأوروبي ولا أى دولة التعامل مع التهديدات الأمنية الجديدة بمفردها (عادل عبد الصادق ، المرجع السابق ، صـ 365).

2.3 المطلب الأول: الآليات المتعلقة بتأمين البنية التحتية للأمن السيبراني

تشكل عملية تأمين البنية التحتية الحرجة أهمية بالغة , وذلك بعدما أصبحت هدف للعمليات الإرهابية عبر الفضاء الإلكتروني والتى نالت من أكثر الدول تقدماً فى مجال تكنولوجيا المعلومات والبيانات , ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأميركية , حيث تعرضت للكثير من الهجمات الإرهابية عبر الفضاء الإلكتروني تمثلت فيما يعرف بقضية هانوفر سنة 1989 ، وقضية (سيتي بانك) سنة 1994 ، وتفجير (اوكلاهوما سيتى) سنة 1995 , كذلك هجمات 11 سبتمبر 2001 على برجي التجارة العالمى (موسى سعد أرحومة , المرجع السابق ، صـ 177), لذلك اضطرت إلى انشاء آليات لحماية بنيتها التحتية الحرجة من الهجمات الإرهابية تمثلت فى إنشاء لجنة رئاسية لحماية البنية التحتية الحرجة عرفت باختصار باسم (PCCIP) تختص

بدراسة هذه البنية وما يحتمل أن تتعرض له من خطر واقتراح الإستراتيجية المناسبة لحمايتها .

وعلى إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2011 أصدر الرئيس الأمريكى جورج بوش الإبن فى 16 أكتوبر من ذات العام أمراً رئاسياً يحمل رقم 13231 بشان حماية البنية التحتية الحساسة فى عصر المعلومات وبموجب هذا الأمر تم تشكيل المجلس الرئاسى لحماية البنية التحتية الحساسة من أجل حماية نظم المعلومات المتعلقة بها (موسى سعد أرحومه , المرجع نفسه ، صـ 177 وما بعدها) , كذلك أولى المشرع المصرى البنية التحتية للإتصالات وتكنولوجا المعلومات رعاية خاصة تضمن تأمينها ضد النيل منها من الهجمات الإلكترونية والتى تمثلت فى انشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني والمجلس الأعلى للمجتمع الرقمي وبيان ذلك فى التفصيل الأتي .

1.2.3 الفرع الأول: إنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبرانى

تيقن المشرع المصرى أخيراً إلى خطورة الهجمات الإلكترونية السيبرانية التى قد تنال من البنية التحتية الحرجة وأفرد لذلك الغطاء التشريعى الضامن لحماية أمن البيانات والمعلومات , فبعدما صدقت مصرعلى الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات فى سبتمبر 2014 سارعت إلى إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014 (صدر بتاريخ 2014/12/15 ونُشر بالجريدة الرسمية العدد 50 مكرر (ا) فى 15 /2014/12), بخصوص انشاء مجلس أعلى لأمن البني التحتية للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات يتبع رئاسة مجلس الوزراء يسمى " المجلس الأعلى للأمن السيبرانى " ويشكل برئاسة وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعضوية ممثلي وزارات (الدفاع ، الخارجية ، الداخلية ،البترول والثروة المعدنية ، الكهرباء والطاقة المتجددة ، الصحة والسكان ، الموارد المائية والري ، التموين التجارة الداخلية ، الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، ممثلا لرئيس الجمهورية.

وتكون مهمة المجلس وضع استراتيجية وطنية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية والإشراف على تنفيذ تلك الإستراتيجية وتحديثها تمشيًا مع التطورات التقنية المتلاحقة (م 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014) , كذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 994 لسنة 2017 (صدر بتاريخ 2 / 5/ 2017 الموافق 5 شعبان سنة 1438 هجرى ، ونشر بالجريدة الرسمية – العدد 17 مكرر (ب) ،س 60 في 5 شعبان 1438 هجري الموافق 2017/5/2 م), والذى بموجبه ألزم كافة الجهات الحكومية بكافة مستوياتها وشركات قطاع الأعمال العام بتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للأمن السيبراني فيما يتعلق بتأمين البنية التحتية الحرجة للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بها ، واتخاذ كافة الإجراءات الفنية والإدارية لمواجهة الأخطار والهجمات السيبرانية ، وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبرانى (م 1القرار سالف الذكر) .

كذلك أسند القرار سالف الذكر إلى وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وضع وتحديد قواعد واجراءات تأمين البنية التحتية المعلوماتية الحرجة لقطاعات الدولة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للأمن السيبرانى وتطبيق أحكام هذا القرار (م 2 من القرار سالف الذكر) , كذلك أقر هذا القرار المسئولية التأديبية لكل موظف أو عامل يخالف قرارات المجلس الأعلى للأمن السيبراني مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية نتيجة وقوع أضرار جسيمة تتعلق بعدم الإلتزام بتأمين البنية التحتية الحرجة للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات (م 3 من القرار سالف الذكر) .

وعليه أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية القرار رقم 316 لسنة 2014 بشأن متطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات اللازم توافرها لدى مقدمى خدمات الإستضافة للشركات العاملة فى الأوراق المالية ، وبموجب هذا القرار صدر دليل المواصفات الفنية للهيئة العامة للرقابة المالية والذى احتوى على الإجراءات اللازمة للشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية المتعلقة بالبنية التكنولوجية الأساسية لهذه الشركات , وقد ورد بالقرار سالف الذكر اعتبار دليل المواصفات الفنية المرفق جزءًا لا يتجزأ منه , كذلك ألزم الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية والشركات المقدمة لخدمات الإستضافة للشركات العاملة فى الأوراق المالية بما جاء فى هذا القرار ومرفقاته وما جاء فى قرار رئيس الهيئة رقم 1005 لسنة 2013 وأي تعديلات تطرأ على هذه القرارات كلا فيما يخصه (م 2 من القرار رقم 316 لسنة 2014 الصادر من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية) .

2.2.3 الفرع الثاني: إنشاء المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي

أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1453 لسنة 2015م (صدر بتاريخ 2015/6/22 م الموافق 5 رمضان سنة 1436 هجرى , ونشر بالجريدة الرسمية العدد 24 فى 11 يونية سنة 2015) بشأن إنشاء " مجلس أعلى للمجتمع الرقمى " برئاسة مجلس الوزراء وعضوية وزير الدفاع ووزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير المالية ووزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ووزير الداخلية ووزير العدل ورئيس جهاز المخابرات العامة وممثلا عن النيابة العامة

ويكون وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى مقرراً للمجلس (م 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1453 لسنة 2015 مستبدلة بموجب القرار الوزاري رقم 1630 لسنة 2015) .

ويختص هذا المجلس بوضع المنظومة المتكاملة لبناء وإنشاء كيان قومي للمجتمع الرقمي ورسم السياسات والأولويات نفاذاً لتلك المنظومة (م 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1453 لسنة 2015) , كذلك أجاز القرار سالف الذكر للمجلس الأعلى للمجتمع الرقمي الإستعانه بمن يرى لزوم الإستعانه به من الخبراء والأجهزة الأمنية فى انجاز المهمة الموكلة إليه , كذلك ألزم المجلس سالف الذكربعرض تقرير شهري على السيد رئيس الجمهورية بنتائج أعماله واجتماعاته (م 3-4 من القرار سالف الذكر) .

كذلك ألزم القرار سالف الذكر بانشاء لجنة تنفيذية برئاسة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وعضوية وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وممثلا عن المخابرات العامة ويكون مقرها وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وتختص اللجنة المار ذكرها بتنفيذ ومتابعة ما يصدر عن المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي من توصيات والتأكد من التزام جميع مراكز المعلومات بالوزارات والجهات المعنية بتنفيذ كافة ما يصدر منه من قرارات (م 5-6 من القرار الوزارى رقم 1453 لسنة 2015) .

3.3 المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بحظر انشطة الإرهاب السيبراني

أصدر رئيس جمهورية مصر العربية القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2017 بهدف تتبع وحصر الكيانات الإرهابية والإرهابيين وإعداد قوائم بهؤلاء تنشر فى الوقائع المصرية ورتب على ذلك أثاراً هى فى حقيقتها تدابير احترازية تهدف إلى منع أو تقليل فرص ارتكاب تلك الكيانات هجمات أو عمليات ارهابية فى داخل مصر أو حتى خارجها (أحمد فتحى سرور , المرجع السابق , رقم 184 ، صـ 225), وفيما يلى أهم ضوابط وسمات الكيانات الإرهابية والأثار المترتبة على هذا النشر وذلك فيما يلي : -

1.3.3 الفرع الأول: السمات العامة لقانون الكيانات الإرهابية وأثرها فى مواجهة الهجمات الإرهابية

تبين السمات العامة لقانون الكيانات الإرهابية إن جاز القول السياسة العامة ورؤية المشرع فى مواجهة الجريمة الإرهابية بكافة أنواعها ووسائل ارتكابها , لذلك يمكن تلخيص أهم سمات فاعلية قانون الكيانات الإرهابية فى مواجهة الإرهاب فى الآتى :-

1.1.3.3 عدم اشتراط لوصف الكيان بالإرهابي الإرتكاب الفعلى لجريمة إرهابية كشرط وحيد.

حيث حدد المشرع المصرى لصحة إدراج الكيان أو الشخص فى قوائم الإرهابيين معيارين

- **المعيار الأول:** هو الخطورة الإجرامية للكيان ويصد بذلك قرار من دائرة من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويا (م3-1من القانون رقم 8 لسنة 2015) وذلك بناءً على طلب من النائب العام مشفوعاً بالتحقيقات والمستندات المؤيدة لطلب الإدراج ، ويكون ذلك فى حالة ثبوت الخطورة الإجرامية للكيان أو الإرهابي وامكانية ارتكابة جريمة أو عمل إرهابي, لذلك يكون هذا الإجراء تدبيراً تحفظياً ينتهى بصدور الحكم النهائى بإسباغ الوصف الجنائى المنصوص عليه فى المادة 1 من قانون الكيانات الإرهابية أو انتهاء مدة 3 سنوات من تاريخ نشر القائمة دون صدور حكم نهائى بإسباغ الوصف الجنائي سالف الذكر (م4 من القانون 8لسنة 2015) لذلك وصف البعض هذا الإجراء بأنه تدبير تحفظي مؤقت.ينتهى بالأتي :-
  - **أولاً :** مرور 3 سنوات من تاريخ نشر قائمة الكيانات فى الوقائع المصرية دون صدور حكم نهائى باسباغ الوصف الجنائى المنصوص عليه فى المادة 1 من القانون 8 لسنة 2015.
  - **ثانيا:** صدور حكم فى الطعن فى القرار الصادر فى شأن الإدراج برفع الكيان من قائمة الكيانات الإرهابية , حيث أجاز قانون الكيانات الإرهابية الطعن فى القرار الصادر فى شأن الإدراج خلال 60 يوماً من تاريخ النشر أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التى تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً , وهذا الطعن يحق لكل ذى شأن أى صاحب المصلحة أو النيابة العامة (م 6 من القرار بقانون رقم 8لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية) (أحمد فتحى سرور ، المرجع نفسه ، رقم 185 ، صـ 225 وما بعدها) .
- **المعيار الثانى:** صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ وصف الإرهابي للكيان أو الشخص .

أوجبت المادة 2 من القانون رقم 8 لسنة 2015 إدراج أسماء الكيانات والأشخاص الذين ثبت إدانتهم بأحكام جنائية نهائية باسباغ وصف الإرهابي فى حقهم على قوائم الكيانات الإرهابية وعليه فإن تطبيق هذا المعيار يفترض ثبوت وقوع الجريمة الإرهابية على المحكوم عليه (أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، رقم 185، صـ 226) .

وعليه فإن قرار الإدراج وفقًا لهذه الحالة هو قرار عقاب يترتب على ثبوت وصف الإرهابي للكيان أو الشخص الطبيعى , ويكون هذا الإدراج بسبب الخطورة الإجرامية للكيان أو الشخص المدرج ، إلا أنه ايضا فى هذه الحالة يشترط صدور قرار بالإدراج من المحكمة المختصة ولا يكون الإدراج بطريقة آلية بصدور أحكام جنائية نهائية بوصف الكيان بالإرهابي أو الشخص الطبيعي بهذا الوصف ، وقد قضت محكمة النقض فى ذلك بأن دور النيابة العامة فى هذه الحالة يظل مقصوراً على إعداد القائمة إلا أن يكون لها أن تتخذ من هذه الأحكام سنداً يسوغ التقدم بطلب الإدراج إلى الدائرة المختصة تفصل فيه حسب تقديرها لما قدم إليها من تحقيقات ومستندات (نقض 2 / 9/ 2015 الطعن رقم 1 لسنة 2015 كيانات ارهابية).

وقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الكيانات الإرهابية صدور القرار من الدائرة المختصة بنظر طلب الإدراج خلال 7 أيام من تاريخ تقديم الطلب مسبباً , وهذا يعتبر ضمانة للمتهم أو الكيان الصادر ضده قرار بالإدراج بقائمة الكيانات الإرهابية حيث يبطل إذ صدر خالى من الأسباب , وفي ذلك قررت محكمة النقض أنه ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 8 لسنة 2015 فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قد أوجبت أن يقدم طلب الإدراج على قائمتين الكيانات الإرهابية والإرهابيين من النائب العام إلى الدائرة المختصة المحددة فى الفقرة الأولى من ذات المادة مشفوعًا بالتحقيقات والمستندات المؤيدة للطلب وأوجبت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أن تفصل الدائرة المختصة فى الطلب بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها مستوفيًا المستندات اللازمة تمكينًا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى القرار والا كان قاصرًا لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر خاليًا من الأسباب التى بنى عليها فلم يبين تاريخ تقديم الطلب إلى الدائرة ومحتوى التحقيقات والمستندات المؤيدة له ووجه استدلاله بها، فإنه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن، وذلك بالنسبة لجميع الطاعنين (نقض 2016/11/27 , الطعن رقم 1 لسنة 2016 كيانات إرهابية) .

2.1.3.3 اتساع النطاق الموضوعى (شمول القانون لكافة أنواع الكيانات الارهابية, كيانات الارهاب التقليدى – الارهاب الالكترونى)

لم يشترط قانون الكيانات الإرهابية إلا ممارسة الأعمال الإرهابية التى أشارت إليها المادة الأولى من القانون والسابق ذكرها , وعليه يشمل النص كافة أشكال الإرهاب الالكترونى وأشكال الإرهاب التقليدى .

3.1.3.3 اتساع النطاق المكانى: حيث يشمل التطبيق الكيانات الموجهة أعمالها داخل مصر أو خارجها

ساوى المشرع المصرى بين الكيانات والأشخاص الإرهابيين فى الإدراج على قوائم الإرهاب بين ما إذا كانت أعمالهم الإرهابية موجهة ضد مصر أو خارجها إلا أنه فرق بين الحالتين فى إجراءات طلب الإدراج فقط , حيث يتم إدراج الكيانات والإرهابين على قوائم الكايانات الإرهابية بغض النظر عن الجهة الموجه إليها أعمالهم وما إذا كانت موجهة داخل مصر أو خارجها , إلا أنه إذا كانت هذه الأعمال موجة داخل مصر فإن طلب الإدراج للدائرة المختصة يقدم من النائب العام أما إذا كانت الأعمال الإرهابية موجهة خارج مصر فإن طلب الإدارج يكون من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل يقدم إلى النائب العام الذى يقدمة بدورة للدائرة المختصة بالإدراج , أو بطلب من جهات الدول الأمنية إلى النائب العام الذى يقدمه بدورة إلدائرة المختصة بطلب الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية (م3فقرة 3 من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية) (أحمد فتحى سرور , المرجع السابق , رقم 198 , صـ 246).

2.3.3 الفرع الثاني : السمات الخاصة لقانون الكيانات الإرهابية .

وفيها سنتناول السلطة المختصة بالإدراج , وأثار نشر قرار الإدراج , ومدة الإدراج, وذلك على التفصيل التالى :-

1.2.3.3 السلطة المختصة بالإدارج في قائمة الكيانات الإرهابية

ميز قانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 بين سلطة طلب الإدراج وسلطة الإدراج فى القائمة , فالأولى تكون للنائب العام (م 3 فقرة 2 من ذات القانون) وهو أحد الاختصاصات الذاتية للنائب العام التى ينفرد بمباشرتها أما

بنفسه أو من خلال وكيله الخاص بتفويض منه لإتخاذ هذا الإجراء للمحامى العام لدى محكمة الإستئناف بالنسبة للجرائم التى تقع فى دائرة المحكمة حسبما نص قانون السلطة القضائية , ويكون الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير الموجهة أعمالهم لجمهورية مصر العربية بناء على طلب يقدم للنائب العام من وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل أومن الجهات الأمنية للدول الأجنبية إلى النائب العام (م 3 فقرة 3 من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015) .

أما بالنسبة لسطة الإدراج فهى كما بينتها المادة 3 من القرار بقانون سالف الذكر فهى لدائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً , وتكون منعقدة فى غرفة مشورة , وتفصل الدائرة فى طلب الإدراج بقرار مسبب خلال 7 أيام من تاريخ تقديم الطلب (أحمد فتحى سرور , المرجع السابق , رقم 197 , صـ 245).

2.2.3.3 أثار نشر قرار الإدراج فى قائمة الكيانات الإرهابية .

بعد صدور قرار الدائرة المختصة بالإدراج فى الكيانات الإرهابية تعد النيابة العامة قائمة الكيانات الإرهابية وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , كذلك أى تعديل يطرأ على هذه القائمة من مد أو رفع الإسم من القائمة (م5 من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015) , ويترتب على نشر الكيان فى الوقائع المصرية جملة من الأثار هي :-

أ- بالنسبة للكيانات الإرهابية .

- حظر الكيان الإرهابي ووقف نشاطه .
- غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته .
- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تجميد الأموال المملوكة للكيان أو لأعضائه متى كانت مستخدمة فى ممارسة النشاط الإرهابي .
- حظر الإنضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج له أو رفع شعاراته.

ب- بالنسبة للإرهابين .

- الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول أو منع الأجنبي من دخول البلاد .
- سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع جواز سفر جديد .
- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية .
- تجميد أموال الإرهابي متي استخدمت فى نشاطة الإرهابي .

3.2.3.3 مدة الإدراج فى قائمة الكيانات الإرهابية .

قررت المادة 4 من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 الخاص بالكيانات الإرهابية أنه يكون مدة الإدراج ثلاثة سنوات , فإذا انقضت مدة الإدراج دون صدور حكم نهائى بإسباغ الوصف الإرهابي المنصوص عليه فى المادة رقم 1 من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية تعين على النيابة العامة إعادة العرض على الدائرة المختصة للنظر فى مد الإدراج لمدة أخرى وإلا وجب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعي من القائمة من تاريخ انقضاء تلك المدة , وعليه إذا كان الإدراج تنفيذياً أى تنفيذاً لحكم جنائي نهائي فإن الحد الأقصى للإدراج فى القائمتين لا يتجاوز ثلاثة سنوات (أحمد فتحى سرور , المرجع السابق , رقم 203 , صـ 251) .

4. الخاتمة

تناولنا فى هذه الدراسة نظرة عامة عن الآليات التشريعية فى مجال أمن البيانات والمعلومات والإرهاب السيبراني من خلال مبحثين الأول وخصصناه لبيان الآليات التجريمية للإرهاب السيبراني من خلال بيان التعريف بالإرهاب الإلكترونى وذلك من خلال بيان المفهوم والذاتية ونطاق الحماية الجنائية , ثم انتقلنا إلى بيان مظاهر تجريم الإرهاب الإلكترونى فى تشريعات الإرهاب المصرية , وخصصنا المبحث الثاني لبيان الآليات الاحترازية في مواجهة الإرهاب السيبراني من خلال بيان الآليات المتعلقة بتأمين البنية البنية التحتية للأمن السيبراني , كذلك الآليات المتعلقة بحظر انشطة الإرهاب السيبراني , وانتهيتا من ذلك لعدد من الاستنتاجات والتوصايات وهي كالتالي : -

1.4 الاستنتاجات

اصبحت التهديدات السيبرانية واقع يهدد المصالح ذات الصلة بالبينة التحتية التكنولوجية، مع الأخذ في الاعتبار حداثة هذه الظاهرة (التهديدات السيبرانية) حيث لم تبدأ في الظهور إلا مع إزدياد الإعتماد على برامج تكونولوجيا المعلومات .

- لايوجد تعريف موحد للجرائم الإرهابية السيبرانية ' وإن كان الشئ المتفق عليه هو وسيلة ارتكاب هذه الجرائم من خلال برامج تقنية المعلومات والبيانات .

- تميز جرائم الإرهاب السيبراني بالعديد من السمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم إبرزها اعتمادها على برامج تقنية المعلومات في ارتكابها واتساع مداها الجغرافي وفداحة الأضرار المرتبة عليها , وصعوبة ضبطها ومكافحتها فنيا , فضلا عن طبيعة الأشخاص المتهمين فيها الذين يكونوا في الغالب الأعم على درجة كبيرة من التخصص والمهارات الفنية العالية .
- تنوع وتشعب الحقوق والمصالح التي تنال منها الجرائم السيبرانية، فتارة تكون هذه المصالح ذات صلة بالأمن القومي وتاره تكون ذات صلة بالمصالح الشخصية .
- عدم فعلية المفاهيم التقليدية في المدونات العقابية على مواجهة إعتداءات الإرهاب السيبراني.
- الجانب الإجرائي في الدعاوى الجنائية الإلكترونية لازال يحتاج إلى إعادة نظر حتى تكون أكثر فاعلية في مواجهة هذه النوعية من الجرائم، خاصة إجراءات التحري والتحقيق.
- عدم وجود تنسيق دولي بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والاستدلال بشأت الجرائم السيبرانية , حيث أهم عقبات مواجهة الجرائم الالكترونية هي صعوبات الحصول على أدلة الجريمة خاصة إذا كانت خارج الحدود الدولة المعتدى عليها , حيث قد ترتكب الجريمة في دولة , ويكون المتهم مقيم بدولة أخرى , والدليل الرقمي المثبت للجريمة يتبع نظام دولة ثالثة , لذلك كانت الحاجة ملحة لمثل هذا التنسيق .

2.4 التوصيات

- الإهتمام بدعم وتدريب رجال الضبط الإداري والقضائي وسلطات التحقيق على مفاهيم وطبيعة الأدلة الرقمية , كذلك اكتشاف وتتبع الجرائم السيبرانية , فضلا عن إنشاء قضاء متخصص في الجرائم السيبرانية .
- تفعيل التعاون الأمني بين الدول فى مجال تبادل المعلومات والبيانات عن الكيانات الإرهابية والإرهابين , وتبادل تكنولوجيا المعلومات المتطورة , وتوحيد الجهود فى هذا المجال من خلال إقرار آلية تعاون أمنى وفنى للوقاية من الهجمات السيبرانية .
- تطوير القدرات الفنية للأجهزة الأمنية فى مجال تقنية المعلومات لتعقب المواقع الإرهابية والتعامل معها أمنياً وقضائياً(ضبط الجريمة الإلكترونية – جمع الأدلة الرقمية من مسرح الجريمة بطريقة علمية) .
- إقرار آلية تشريعية تراعى مقتضيات الأمن القومي وحماية الحريات تسمح بمراقبة وتتبع المواقع الإرهابية والأنشطة الإرهابية ودعوات التحريض عبر الفضاء الإلكترونى .
- إعداد الكوادر القضائية المؤهلة للتعامل والفصل فى جرائم تقنية المعلومات .
- وضع استراتجية عالمية لأصحاب المصالح فى مجال البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات للحوار والتنسيق فى مجال أمن البيانات والمعلومات

5. قائمة المراجع

1.5 معاجم

1. إبن منظور : لسان العرب , المجلد الأول , بيروت للطباعة والنشر , 1995 .
2. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية : الجزء الأول , الطبعة الثالثة , مطابع الأفست بشركة الإعلانات الشرقية , القاهرة , 1985 .

2.5 المراجع العربية

1. الدكتور : أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون العقوبات , الكتاب الأول – نادي القضاة , 2016, القاهرة . .
2. : المواجهة القانونية للإرهاب , دار النهضة العربية , 2008 .
3. الأستاذ : أحمد عبد الحفيظ : مكافحة الإرهاب واشكالية الحقوق والحريات فى الدستور, مطبوعات مركز الدرسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – بعنوان – النظام السياسي المصرى بعد التعديلات الدستورية , مطابع الأهرام التجارية – القاهرة , 2010 .
4. الدكتور : بندر عقاب الدرويش : الإثبات فى جرائم الإرهاب الإلكتروني – دراسة مقارنة , رسالة ماجستير ,كلية الدراسات العليا – جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الإردن , 2017 .
5. المستشار : بهاء المري : جرائم المحمول والإنترنت منشأة المعارف – الإسكندرية , 2017 .
6. الدكتور : حسن بن أحمد الشهري : الإرهاب الإلكتروني – حرب الشبكات , المجلة العربية الدولية للمعلومات – المملكة العربية السعودية , العدد 8 , يناير 2015 .
7. حسين خالد مُحَمَّد : الجرائم الإلكترونية – بحث مقدم إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالريوس في القانون ,كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة ديالي , جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية , 2017 .
8. الدكتور : خالد مصطفى فهمى : تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية , دار الفكر الجامعى , الإسكندرية , 2008 .
9. الأستاذ : ضياء يحيى السادات : مبادئ استخدام الحاسب الآلى والإنترنت وجهود مكافحة الجرائم الناشئة عنها , بدون دار نشر , 2002 .
10. الدكتور : طارق مُحَمَّد قطب : مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية فى النطاق الدولى والمصرى , دار النهضة العربية , القاهرة , 2015 .

11. الأستاذ : عادل عبد الصادق : الإرهاب الإلكتروني – القوة في العلاقات الدولية – نمط جديد وتحديات مختلفة , مركز الدراسات السياسية والإستراتجية بالأهرام , مؤسسة الأهرام , القاهرة , 2009 .
12. الدكتور : عبد الفتاح مراد : شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت , دار الكتب والوثائق المصرية , بدون سنة نشر
13. الدكتور : عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان : الإرهاب المعلوماتي , المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جرائم المعلوماتية ICACC , المنعقد بكلية علوم الحاسب والمعلومات – جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية , المنعقد في نوفمبر 2015 .
14. : الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات – المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت , المنعقد بالقاهرة الفترة من 2- 4 يونيو 2008 .
15. الدكتور : عبد الله مبروك النجار : الدكتور : مُحَمَّد سالم أبو عاصي : مفاهيم يجب أن تصحح , سلسلة قضايا إسلامية , المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – وزارة الأوقاف , مطابع الأهرام التجارية , القاهرة , 1436 هـ - 2015م .
16. الدكتور : مُحَمَّد قيراط : الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني آليات الإستخدام وتحديات المواجهة – مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والإتصالية – مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – الجزائر , العدد 9 , عام 2017.
17. الدكتور : مُحَمَّد محي الدين عوض : تعريف الإرهاب , الندوة العلمية الخمسون – بعنوان : تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي , المنعقدة بتاريخ 18 – 20 شعبان 1418 هـ , الموافق 7 – 9 ديسمبر 1998 , أكاديمية نايف للعلوم الأمنية , الرياض , ط 2010 .
18. الدكتور : محمود حمدي زقزوق : الإسلام والإرهاب , جريدة الأخبار , العدد رقم 3239 , بتاريخ – 2 /12 / 2006.
19. الدكتور : مدحت رمضان : جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي , دار النهضة العربية , سنة 2007 .
20. الدكتور : موسى مسعود ارحومة : الإرهاب والإنترنت – مجلة دراسات وابحاث – جامعة الجفلة الجزائر , العدد 4 , عام 2011 .
21. الباحث : هشام مُحَمَّد على سليمان : مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي , رسالة ماجستير , جامعة نايف للعلوم الامنية , 1426 هـ , 2005 م .
22. الدكتور : هلالي عبد اللاه أحمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي – دراسة مقارنة , الطبعة الثانية – دار النهضة العربية , 2008 .

3.5 مراجع أجنبية

1. GRAND LA ROSSE , enseycloPedique , librairie la rousse , tome – Dixieme , pari , 1964

4.5 قوانين وقرارات وزارية

1. القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015 : صدر برئاسة الجمهورية في 28 ربيع الأخر سنة 1436هـ , الموافق 17 فبراير 2015م , ونُشر بالجريدة الرسمية : العدد 7 مكرر (ز) – السنة الثامنة والخمسون , في 28 ربيع الآخر سنة 1436هـ , الموافق 17 فبراير 2015م .
2. القانون رقم 11 لسنة 2017 م : صدر برئاسة الجمهورية في 30 رجب سنة 1438هـ , الموافق 27 إبريل سنة 2017 م , ونُشر بالجريدة الرسمية العدد 17(تابع) – السنة الستون , 30 رجب 1438 هـ , الموافق 27 إبريل 2017 م .
3. القانون رقم 94 لسنة 2015: صدر برئاسة الجمهورية في 30 شوال سنة 1436هـ , الموافق 15 أغسطس 2015م , ونُشر بالجريدة الرسمية : العدد 33 مكرر – السنة الثامنة والخمسون , في 30 شوال سنة 1436هـ , الموافق 15 أغسطس 2015م .
4. القانون رقم 175 لسنة 2018 : بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
5. قرار رئيس الجمهورية رقم 267 لسنة 2014 : نُشر بالجريدة الرسمية العدد 46 في 13 نوفمبر 2014 .
6. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014 : صدر بتاريخ 2014/12/15 ونُشر بالجريدة الرسمية العدد 50 مكرر (ا) في 15 /2014/12
7. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2328 لسنة 2014 :والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 52 مكرر (ا) في 12/29/ 2014 .
8. قرار وزير الخارجية رقم 45 لسنة 2014 : صدر بتاريخ 25سبتمبر 2014 , ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 نوفمبر 2014 , العدد 46 .
9. قرار رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1453 لسنة 2015م , صدر بتاريخ 2015/6/22 م الموافق 5 رمضان سنة 1436 هجرى , ونشر بالجريدة الرسمية العدد 24 في 11 يونية سنة 2015
10. قرار رئيس مجلس الوزارء رقم 1630 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/6/22 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 27 في 2015/7/2 .
11. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 159 لسنة 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 2 مكرر (ب) السنة 59 7 ربيع الأخر سنة 1438 هجرى – الموافق 17 يناير 2016 .
12. قرار رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 994 لسنة 2017 , صدر بتاريخ 2 / 5/ 2017 الموافق 5 شعبان سنة 1438 هجرى ، ونشر بالجريدة الرسمية – العدد 17 مكرر (ب) ،س 60 في 5 شعبان 1438 هجري الموافق 2017/5/2 م .